

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-266)

الصادر في الدعوى رقم (V-34147-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الضريبي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي الخاص بشهر فبراير لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفيذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤١/٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢١.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنـه في يوم الأربعـاء ٩/١٤٤٢ـهـ الموافق ٢٨/٤/٢٠٢١ـمـ، اجتمـعت الدائـرة الثـانية لـلفـصل في مـخالفـات وـمنـازـعـات ضـرـيبـة الـقيـمة المـضـافـة فيـ مدـيـنة الـريـاضـ، الـمنـشـأـة بـموـجبـ نـظـام ضـرـيبـة الدـخـلـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ ذـيـ الرـقـمـ (١ـمـ) بـتـارـيخـ ١٧ـ٢ـ١ـهـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ وـالـمـشـكـلـةـ بـموـجبـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (١٨ـ٢ـ٧ـ) بـتـارـيخـ ١٤ـ٣ـ١ـهـ.

وـذـلـكـ لـلـنـظـرـ فـيـ الدـعـوـىـ المـقـامـةـ مـنـ (...ـ)ـ ضـدـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ، وـجـيـثـ استـوـفـتـ الدـعـوـىـ الـأـوـضـاعـ الـنـظـامـيـةـ المـقـرـرـةـ، فـقـدـ أـوـدـعـتـ لـدـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ

الـضـرـيبـيـةـ بـرـقـمـ (٧ـ٤ـ٣ـ٤ـ٢ـ١ـ)ـ بـتـارـيخـ ١١ـ٠ـ١ـ٢ـ٢ـ٠ـمـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته رئيس مجلس المديرين في شركة ...، سجل تجاري رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على الربط الضريبي الخاصة بشهر فبراير لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعترافه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...»، وحيث أن اشعار الإلغاء اعتراضات المدعي صدرت بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢١/٠١/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثالثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من النادلة الشكلية يضحى القرار الطعين محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٨/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حضر وكيل المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...), وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) سعودي الجنسية بصفته ممثل للمدعي عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب: وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: وفقاً للمذكرة الجوابية المقدمة أثناء الجلسة ويطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وبعرضها على وكيل المدعي أفاد بأنه واجهته مشكلة تقنية لتقديم الدعاوى وقد أرفق مجموعة من المراسلات الإلكترونية مع الأمانة العامة لجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٥هـ وتعديلاته، ولائحته

التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي الخاص بشهر فبراير لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ويحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، ويحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، ويحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١١/٠١/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم

نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.